

العارية

- المسألة 1 -** العارية هي أن يعطي الإنسان ماله لشخص آخر، ليستفيد بمنافعه مجانا.
- المسألة 2 -** لايشترط إجراء الصيغة اللفظية في العارية؛ بل يكفي أن يعطي الشخص ماله بقصد العارية، و يأخذه الآخر بهذا القصد.
- المسألة 3 -** لاتصح إعاره المغصوب، إلا بإجازة المغصوب منه. و لاتصح إعاره ما يملك الشخص عينه و لا يملك منفعته، إلا بإجازة مالك المنفعة.
- المسألة 4 -** يشترط العقل و البلوغ في المعير و المستعير.
- المسألة 5 -** لا يضمن المستعير العارية إلا إذا كان مقصرا في حفظها أو متعديا في الانتفاع بها. أما إذا اشترط ضمانها فيكون ضامنا.
- المسألة 6 -** لو مات المعير يجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته.
- المسألة 7 -** يجوز للمعير استرجاع ما أعاره متى شاء، كما يجوز للمستعير أيضا رده متى شاء.
- المسألة 8 -** لاتصح إعاره شئ له منافع محللة و محرمة لينتفع منه المستعير فيما هو حرام.
- المسألة 9 -** تصح إعاره البقر و الغنم و نحوهما من الحيوانات للانتفاع بمنافعها المشروعة كلبنها و صوفها.